



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 10 [2024]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [QIC (RT) 3 [2023]

التاريخ: 4 سبتمبر 2024

القضية رقم: RTFIC0002/2023

رودولف فايس

المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسيس كركهام، الحانزة على وسام الإمبراطورية البريطانية

## القاضي لورنس لي، مستشار الدولة

---

### الأمر القضائي

1. تم منح الإذن بالاستئناف.
2. تم رفض الاستئناف ضد القرار المتعلق بالمخالفات المُقدم من المستأنف على النحو الذي توصلت إليه محكمة التنظيم.
3. لا يُسمح بالاستئناف على الغرامة إلا إلى المدى الذي قد يتم خلاله سداد الغرامة المالية ودفعتها على أقساط بقيمة 25,000 دولار بدءًا من 30 سبتمبر 2024، وبعد ذلك على 4 دفعات أخرى بقيمة 25,000 دولار في 30 سبتمبر من كل سنةٍ لاحقة؛ وإذا لم يدفع المستأنف أي قسط عند استحقاقه، يصبح مبلغ الغرامة المالية وقدره 240,000 دولار المستحق بالكامل مُستحقًا وواجب الدفع فورًا.
4. يُرفض الاستئناف بشأن نطاق التعليق ومدته.
5. يجب على المستأنف دفع 75٪ من تكاليف المستأنف ضدها المتعلقة بهذا الاستئناف أو المتكبدة في هذا الاستئناف.
6. إذا اختصم أي من الطرفين على أمرٍ قضائي مختلف حسيما ورد في النقطة (5) أعلاه، فإنه يلزم عليه تقديم مستندات دفعٍ مقدمة مكتوبة تقتصر على صفتين بحجم A4 (نوع الخط: Times New Roman، وحجم الخط: 12) وإيداعها خلال 7 أيام من تاريخ هذا الأمر القضائي. وفي حالة عدم تقديم مستندات الدفع المذكورة، يصبح الأمر القضائي نهائيًا عند انتهاء فترة 7 أيام.

### الحكم

#### مقدمة

1. سعى المستأنف ("السيد/فايس") بموجب طلب مؤرخ في 11 ديسمبر 2023 إلى الحصول على إذن للاستئناف ضد قرار محكمة التنظيم (السيد/ويليام بلير، الرئيس، والقضاة إدوين جلاسكو، الحائز على جائزة وسام الإمبراطورية البريطانية ومستشار الملك، والقاضية الدكتورة منى المرزوقي، [2023] 3 (QIC RT) الصادر في 12 أكتوبر 2023. وبموجب ذلك القرار، أيدت محكمة التنظيم بصورة جزئية قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة تنظيم مركز قطر للمال") المؤرخ في 22 سبتمبر 2022 الذي خلص إلى أن السيد/فايس قد انتهك لوائح مركز قطر للمال. فقد خفضت الغرامة من 1,820,500 ريال قطري (حوالي 500,000 دولار أمريكي) إلى 240,000 دولار أمريكي (876,000 ريال قطري)، ولكنها أيدت منع السيد/فايس من القيام بأي وظيفة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لمدة 5 سنوات.
2. استأنف السيد/فايس ضد القرار بأنه كان مخالفًا للوائح على أساس أن محكمة التنظيم قد أخطأت في نقطتين قانونيتين بشأن تفسيرها للوائح المادية. كما استأنف السيد/فايس أيضًا ضد الغرامة المالية، والمهلة المحددة للدفع والتعليق.
3. بعد النظر في الطلب ورد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، قررنا نحن بتاريخ 20 مارس 2024 أنه ينبغي البت في الطلب في جلسة استماع شفوية شاملة مع النظر في الاستئناف في الوقت نفسه في حالة منح الإذن. وتم عقد جلسة الاستماع الشفهية عن بُعد في 15 مايو 2024 عندما مثل كلا الطرفين محامي إنجليزي أول. وطلب الطرفان بعد ذلك مهلة لمعرفة ما إذا كان بإمكانهما التوصل إلى اتفاق بشأن المهلة الواجب منحها لدفع الغرامة المالية ومدة التعليق ونطاقه، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه يتم تقديم مزيد من مستندات الدفع في ما يتعلق بالغرامة ووقت الدفع وفترة التعليق.

#### الوقائع الأساسية

4. تم توضيح الوقائع الأساسية بالكامل وبوضوح كبير في قرار محكمة التنظيم. ويلزم علينا فقط - بالنظر إلى نطاق الاستئناف- أن نلخصه بإيجاز:

- i. بدأ السيد/ فايس الذي كان يتمتع ببعض الخبرة السابقة في مجال خدمات تقديم الاستشارات المالية وإدارة الثروات، العمل في قطر في عام 2013. وتم تعيينه لأول مرة من جانب شركة نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م، وهي شركة مرخصة للقيام بأعمال وساطة التأمين في مركز قطر للمال، حيث يُجري العديد من المغتربين في قطر استثمارات بمبالغ كبيرة غالبًا، من خلال وثائق التأمين على الحياة.
- ii. انضم السيد/ فايس بعد ذلك إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م، وهي شركة مرخصة أيضًا للقيام بأعمال وساطة التأمين في مركز قطر للمال. وتقدم الشركة بشكل أساسي المشورة للمغتربين في قطر وتتولى مهمة الوساطة في وثائق التأمين على الحياة لأغراض الاستثمار. وكان المصدر الرئيسي للتعويض الذي حصلت عليه شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) يتمثل في العمولة على تلك الوثائق.
- iii. في أواخر عام 2019، استحوذ السيد/ فايس على ملكية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من خلال شركة أمبيربيرج ليمتد، وهي شركة مملوكة له بشكل انتفاعي. وكانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ذلك الوقت خاضعة لإجراء تنظيمي اتخذته هيئة تنظيم مركز قطر للمال وكانت- وفقًا لما خلصت إليه محكمة التنظيم- "شركة مضطربة للغاية ومحفوفة بالمخاطر". وعلى الرغم من وجود آخرين ممن كانوا مديريين لدى الشركة، خلصت محكمة التنظيم إلى أن السيد/ فايس كان القوة الدافعة لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) منذ الوقت الذي استحوذ فيه على الشركة. فقد شغل السيد/ فايس وظيفة الحوكمة التنفيذية في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بين أبريل وديسمبر 2020، وهي الفترة التي وقعت فيها الأحداث المهمة. ومن المقبول القول بأن السيد/ فايس اتخذ خطوات لمحاولة تصحيح عدم كفاية موظفي الامتثال، ولكن تبين أن هذه الخطوات لم تكن كافية.
- iv. في 9 أبريل 2020، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إشعارًا إشرافيًا ("الإشعار الإشرافي لشهر أبريل") إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) يقيد بها من ممارسة أي أنشطة خاضعة للرقابة في مركز قطر للمال أو منه، باستثناء الاستمرار في المشاركة في الأنشطة الخاضعة للرقابة للعملاء الحاليين. واستمر الحظر حتى 24 يونيو 2020.
- v. خلال فترة التقيد بموجب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل، حصلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على خطابات تفويض ("خطاب التفويض") أو نماذج نقل التفويض ("نقل التفويض") من عدد من الأشخاص الذين كان لديهم وثائق تأمين مع شركات التأمين وأجروا بموجبها استثمارات، ولكن لم يكونوا عملاء حاليين. وكما نوهت محكمة التنظيم في الفقرة 103 (سابقًا)، استخدم مصطلحي "خطاب التفويض" و "نقل التفويض" بالتبادل ولم يكن هناك فرق جوهري بينهما. ويجب أن نستخدم فقط مصطلح "خطاب التفويض"، ولكن علينا أن ندرج فيه "نماذج نقل التفويض".
- vi. بموجب خطاب التفويض، عيّن شخص لديه وثيقة تأمين حالية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للعمل كوكيل خدمات للوثيقة، ومنح الشركة السلطة الكاملة لمناقشة الوثيقة مع شركة التأمين.
- vii. كان تصرف شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ما يتعلق بالحصول على خطابات التفويض، وتأثير خطابات التفويض القضية الرئيسية في جلسة الاستماع أمام محكمة التنظيم؛ كما كان تأثير خطابات التفويض أيضًا القضية الرئيسية المطروحة أمامنا. وفي ما يتعلق بالإشعار الإشرافي لشهر أبريل، ادعت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن الإجراءات التي اتخذتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ما يتعلق بخطابات التفويض كانت مخالفة للقيود المفروضة، حيث إن الحصول على خطابات التفويض كان يرقى إلى ممارسة أو مواصلة إجراء أعمال وساطة التأمين، بما يشكل مخالفة للقيود الواردة في الإشعار الإشرافي. وقد أيدت محكمة التنظيم القرار الذي اتخذته هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

- viii. على الرغم من تحسن الأمور في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في يونيو 2020، ما أدى إلى رفع القيود المفروضة بموجب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتاريخ 19 يوليو 2020 إخطارًا بتقديم "قائمة عملاء كاملة" وتاريخ كل فحوصات العناية الواجبة، وكانت قد أصدرت سابقًا في أبريل 2020 إشعارًا بتقديمها. ولم يكن أي من هذه الإشعارات موضوع الإجراءات القضائية المطروحة أمامنا، ولكن أثرت القضايا بشأن تلك الإشعارات في الإشعارات اللاحقة بالشروط نفسها الموضحة أدناه.
- ix. كانت هناك العديد من النزاعات الأخرى داخل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتورط إضافي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال خلال صيف عام 2020. وأصبح السيد/ فايس المدير الوحيد لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 14 سبتمبر 2020.
- x. في سبتمبر 2020، بدأت هيئة تنظيم مركز قطر للمال تحقيقًا مع السيد/ فايس. وفي سياق هذا التحقيق، خضع لحظر من السفر.
- xi. قُدمت طلبات أخرى لتقديم مستندات بموجب أحكام المادتين 31(2) و 55 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال ("لوائح الخدمات المالية") لعام 2010.
- (أ) في 7 سبتمبر 2020، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إشعارًا بالتقديم تضمن شرط تقديم "قائمة عملاء كاملة".
- (ب) أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إشعارًا إشرافيًا آخر في 17 سبتمبر 2020 بعبارات مماثلة للإشعار الإشرافي لشهر أبريل؛ كما طالبت بتقديم "قائمة عملاء تامة، وكاملة ومحدثة".
- (ج) صدر إشعار إشرافي آخر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 يطلب "قائمة عملاء تم التحقق من دقتها وصحتها".
- xii. كان ادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال أنه في ما يتعلق بطلبات تقديم "قائمة الزبائن" و "قائمة العملاء" في 7 سبتمبر، و 17 سبتمبر و 6 أكتوبر 2020، لم تكن هناك قائمة كاملة، حيث لم تتضمن أي منهما الأشخاص الذين كانوا قد قدموا خطابات تفويض إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وأيدت محكمة التنظيم هذا الادعاء.
- xiii. في ديسمبر 2020، تم إيقاف السيد/ فايس عن عمله في وحدة الحوكمة التنفيذية واستقال من منصبه كمدير لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)؛ وعمل بعد ذلك في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حتى أغسطس 2022.
- xiv. في أغسطس 2021، باع السيد/ فايس شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)؛ وخسر الاستثمار الذي أجراه في الشركة بالكامل.
- xv. في 19 سبتمبر 2022، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إشعارًا بقرار يفرض غرامة قدرها 1,820,000 ريال قطري وفترة تعليق مدتها 5 سنوات.
- xvi. استأنف السيد/ فايس أمام محكمة التنظيم. وفي سياق ذلك الاستئناف، كانت القضية المرفوعة ضده أقل بكثير من القضية التي تم إثباتها في الإشعار بالقرار. ووجدت محكمة التنظيم أن الادعاءات المثبتة ضده كانت "أقل بكثير مما زُعم في الإشعار بالقرار".
- xvii. في قرارها، وجدت محكمة التنظيم أربعة مخالفات:

(أ) خالفت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) القيود المفروضة على مواصلة العمل في وساطة التأمين المفروضة بموجب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل من خلال الحصول على خطابات التفويض؛ وكان السيد/ فايس قلقاً عن علم بالمخالفات.

(ب) أعاد السيد/ فايس صياغة ما لا يقل عن 15 خطاب تفويض باستخدام سائل التصحيح ليبدو الأمر كما لو أن الأشخاص الذين قدموا تلك الخطابات قد وقعوا عندما لم تكن فترة التعليق قد طبقت، ولم يكونوا عملاء أو زبائن عند طلب القوائم. وبالقيام بذلك، فقد تصرف السيد/ فايس بطريقة تفتقر إلى النزاهة، ووجدت محكمة التنظيم أنه لم يثبت أن السيد/ فايس تصرف بطريقة غير نزيهة.

(ج) لم تقدم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قوائم زبائن وعملاء كاملة ومناسبة حيث إنها لم تدرج الأشخاص الذين كانوا قد قدموا خطابات تفويض إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). رأت الشركة أن السيد/ فايس كان قلقاً أو مهملاً عن علم في ما يتعلق بعدم تقديم الخطابات.

(د) أخلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بالمتطلبات التنظيمية لبذل العناية الواجبة للزبائن "عندما تقيم علاقة عمل". وقد تأسست علاقة العمل المذكورة عند توقيع خطاب التفويض. ولم تبذل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) العناية الواجبة في تلك المرحلة.

xviii. وجدت محكمة التنظيم أن المسائل الأخرى المزعومة ضد السيد/ فايس لم يتم إثباتها.

#### الاستئناف بشأن قضايا المخالفات

5. تتمثل النقطتان القانونيتان اللتان أثيرتا نيابةً عن السيد/ فايس في استئنافه ضد القرار في أنه قد أحل باللوائح المتعلقة بالمسألة الأساسية نفسها حول ما إذا كان حصول شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على خطابات تفويض من أشخاص ليسوا "عملاء" أو "زبائن" حاليين (ضمن المعنى المقصود في المصطلحات المستخدمة في الإشعارات) كان له تأثير في جعل هؤلاء الأشخاص "عملاء" أو "زبائن" لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أم لا. وإذا كان له التأثير المذكور، فعندئذ:

i. كانت هناك مخالفة للقيود الوارد في الإشعار الإشرافي في أبريل، حيث كان من الممكن أن تمارس شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) النشاط الخاضع للرقابة لوساطة التأمين.

ii. نظرًا إلى أن الأشخاص الذين وقعوا خطابات التفويض لم يكونوا مدرجين في قوائم العملاء أو الزبائن، فقد كانت هناك مخالفة لإخطارات التقديم.

iii. نظرًا إلى عدم بذل العناية الواجبة عند تقديم خطابات التفويض، فقد كان هناك إخفاق في بذل العناية الواجبة.

iv. مع ذلك، وعلى الرغم من أن العامل المشترك في كلا النقطتين القانونيتين كان تأثير خطاب التفويض، إلا أن المخالفات تحولت إلى تفسير الأحكام التنظيمية المختلفة التي ننظر فيها أيضًا.

التقييد بموجب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل: هل كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تمارس أعمال وساطة التأمين عندما حصلت على خطابات التفويض ثم أرسلتها إلى شركات التأمين؟

شروط التقييد بموجب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل

6. كان التقييد الذي فرضه الإشعار الإشرافي لشهر أبريل بالشروط التالية:

1.1 للأسباب الموضحة أدناه، وعملاً بالمادة (31) من لوائح الخدمات المالية ("لوائح الخدمات المالية")، تفرض [هيئة تنظيم مركز قطر للمال] القيود والمتطلبات التالية على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لحماية النظام المالي بمركز قطر للمال ومصالح العملاء:

(أ) رهناً بالبند رقم 1.2 من هذا الإشعار، يجب على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ألا تمارس أيًا من أنشطة وساطة التأمين الخاضعة للرقابة في مركز قطر للمال أو من خلاله...  
(ب) ...

1.2 ليس هناك في هذا الإخطار ما يمنع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من مواصلة المشاركة في الأنشطة الخاضعة للرقابة بموجب نطاق تفويضها المؤرخ في 28 يوليو 2009 لعملائها الحاليين، ومع ذلك لا يجوز للشركة ممارسة أي أعمال جديدة للعملاء الحاليين على النحو الموضح في الفقرة رقم 1.1 من هذا الإشعار.

1.1 تعني "الأعمال الجديدة" تقديم خدمات إضافية في نطاق الأنشطة الخاضعة للرقابة المصرح بها من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لعملائها الحاليين في ما لا يتعلق بالمنتجات والأنشطة المُقدمة حاليًا للعميل.

نتائج الوقائع التي توصلت إليها محكمة التنظيم

7. يمكن تلخيص نتائج الوقائع التي توصلت إليها محكمة التنظيم في ما يتعلق بما قد فعلته شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والسيد/ فايس على النحو التالي:

i. حصلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على خطابات التفويض في نموذج مشترك من الأشخاص الذين كان لديهم وثائق تأمين، ولكن لم يكونوا عملاء حاليين أو عملاء لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وقعت كل من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والشخص كل خطاب تفويض، ووجهت الخطابات إلى شركة التأمين وأرسلت إليها. وحدد كل منهما اسم الشخص الذي يمنح التفويض ورقم الوثيقة ثم أفاد قائلاً:

أود/نود التأكيد على إصداري/إصدارنا تعليمات إلى الشركة التالية [شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)] للعمل بصفة وكيل خدمات لدينا بأثر فوري، على أن تتمتع بتفويضنا الكامل لمناقشة أي وثائق تأمين نحتفظ بها لدي شركتكم [شركة التأمين أو الصندوق وما إلى ذلك].

وقّع بعد ذلك الفرد الذي وقع فوق كلمة "العميل".

ii. أرسلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خطابات تفويض بهذه الشروط إلى شركات التأمين خلال فترة التقيد في ما يتعلق بحوالي 40 شخصًا. وذكرت إحدى رسائل البريد الإلكتروني المرسلة إلى شركات التأمين التي تتضمن إرسال خطاب التفويض "يرجى إجراء نقل الوكالة المرفق للعميل أعلاه".

iii. تمثلت الوقائع العملي لما تنفذه شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في أنها كانت مستمرة في التحدّث إلى العملاء الجدد المحتملين وتستهدف عملاء شركة السيد/ فايس السابقة أملًا أن ينقلوا الوثائق إليها ويجروا استثمارات جديدة بها. وفي الفقرة 107، خلصت محكمة التنظيم في ما يتعلق بالسيد/ فايس إلى ما يلي:

وكما أقر في أدلته الشفهية، فقد كان يستهدف "أفضل 20 عميلًا" من شركته السابقة، ويشجعهم على الانتقال إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وقد اختار "أفضل 20 عميلًا" لديه على أساس قدرتهم المحتملة على ضخ استثمارات جديدة واستعدادهم لذلك.

iv. تمثلت تأثير خطاب التفويض في ما يلي:

(أ) تفعيل تسجيل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لدى شركة التأمين كوسيط للعميل.

(ب) منح شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حق الوصول إلى المعلومات الموجودة على بوابة شركة التأمين ومنع الوصول إلى الوسيط السابق.

(ج) منح شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) سلطة مناقشة شروط الوثيقة مع شركة التأمين.

(د) تحويل مدفوعات "عمولات المستشار المالي على الاستثمار" الجارية إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، ما يجعل الشركة ملزمة بتقديم خدمة مستمرة للعميل من خلال تقديم المشورة والحفاظ على وثيقة التأمين قيد المراجعة. وخلصت محكمة التنظيم في الفقرة 110 إلى ما يلي:

وعلى أي حال، فهي نقطة واضحة المعالم، وقد قبل المستأنف في استجواب شهود الخصم أنه كان على علم بأن العمولات المستمرة ستُدفع (حيثما ينطبق ذلك) بمجرد التوقيع على النموذج، وهذا يفرض التزامًا تنظيميًا بتقديم المشورة والحفاظ على وثيقة التأمين قيد المراجعة.

(هـ) لم تكن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) - وفقًا لما قدمه السيد/ فايس- تعمل ببساطة كصندوق بريد.

7. كان السيد/ فايس (الذي قبل أنه متورط في هذه المعاملات) على دراية تامةً بنطاق الحظر. ولكنه اختار أن يتجاهل ذلك، على أمل ألا تكون هناك عودة. ولم يسأل السيد/ فايس الجهات المنظمة ما إذا كانت تصرفاته في ما يتعلق بخطابات التفويض مسموح بها بموجب شروط الإشعار الإشرافي لشهر أبريل أم لا، لأنه كان يعرف الإجابة على سؤاله.

8. لم يتم الطعن على هذه النتائج في الاستئناف، ولكن تم التأكيد على أن محكمة التنظيم لم تخلص إلى نتيجة مفادها أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد نفذت أي تقديم للوثائق الحالية خلال فترة التقيد؛ فعلى سبيل المثال، لم يُزعم أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد أجرت مراجعة أو فعلت أي شيء آخر في ما يتعلق بالاستثمارات التي تمت بموجب الوثائق.

القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين لعام 2011

9. تُعرّف أعمال وساطة التأمين في القاعدة 1.2.2 من القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين لعام 2011 ("القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين") على النحو التالي:

(1) تُمثل وساطة التأمين أيًا من الأنشطة التالية:

(أ) ....

(ب) ...

(ج) اتخاذ ترتيبات بهدف مساعدة أشخاص آخرين على شراء عقود تأمين، سواءً بصفة موكل أو وكيل؛

(د) المساعدة في إدارة أو تنفيذ عقود التأمين لصالح حاملي وثائق التأمين أو نيابة عنهم.

(2) .....

(3) تشمل القاعدة الفرعية رقم (1)(ج) الترتيبات المذكورة في الحكم التي لا تؤدي إلى شراء شخص آخر لعقد تأمين.

(4) تشمل القاعدة الفرعية رقم (1) (د) ما يلي:

(أ) مساعدة حاملي وثائق التأمين على تقديم مطالبات بموجب عقود التأمين؛ و

(ب) إدارة المطالبات المقدمة من حاملي وثائق التأمين بموجب عقود التأمين.

(5) ومع ذلك، لا تشمل وساطة التأمين أيًا من الأنشطة التالية:

...

(هـ) *ينطوي النشاط على مجرد توفير الوسائل التي يمكن من خلالها لطرف في معاملة ما التواصل مع الأطراف الأخرى بهدف*

*ادعاء السيد/ فايس*

10. كان هناك في الاستئناف طعن شامل في الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة التنظيم بأن الغرض الكامل من خطابات التفويض يتمثل في تحرير اتفاقية وكالة، وتحديد وسيلة لدفع عمولة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ولم ترق تصرفات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) إلى درجة السلوك الوارد ضمن القاعدة 1.2.2 (1) (ج) و(د) من القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين.

11. تمثل جوهر مستند الدفع الذي قدمته السيدة/ إيمي روجرز مستشارة الملك في أن توقيع خطاب التفويض من شخص ما، وتصديق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على توقيعه وإرساله إلى شركة التأمين من دون فعل المزيد ومن دون القيام بأي شيء آخر، لم يكن ليواصل أعمال وساطة التأمين. وحيث إنه لم يُزعم أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد فعلت أي شيء آخر أو قدمت أي خدمات لأي من أولئك الذين قد قدموا خطابات التفويض، فإن شراء خطابات التفويض، والتصديق على توقيعها وإرسالها إلى شركة التأمين لم يكن كافيًا. إن ما فعلته شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم يكن ضمن القاعدة 1.2.2 (1) (ج) أو (د) من القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين:

i. لم يكن ذلك ضمن القاعدة (ج) حيث إنه لم يستلزم إجراء ترتيبات ذات هدف معين لأي من الأشخاص الذين يشترون عقود التأمين، ولم يترتب على ذلك بالضرورة أن أيًا من الأشخاص الذين تدير لهم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الوثائق سيشتري أي وثائق أخرى. وكل ما فعلته خطابات التفويض تمثل في السماح بالوصول إلى معلومات حول الوثائق الحالية حتى تتمكن من العمل كوكيل خدمات، لكنها لم تتصرف بهذه الصفة.

ii. لم يكن ذلك ضمن القاعدة (د) حيث إن الإجراءات المتبعة في توقيع خطابات التفويض وإرسالها إلى شركات التأمين لم تكن تساعد في إدارة الوثائق أو تنفيذها نيابة عن حامل الوثيقة. ولم تُقدّم أي خدمات. وعلى وجه الخصوص، لم تراجع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الاستثمارات التي تتم بموجب الوثائق أو تقدم المشورة بشأنها.

iii. لم يكن تلقي شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) عمولات الوسطاء مناسبًا حيث إن هذا لم يرق إلى نشاط من الأنشطة المدرجة في (ج) أو (د)

12. كان من المهم تحديد حدود الأنشطة الخاضعة للرقابة بدقة.

*استنتاجنا*

13. من الواضح، كما قدّمت السيدة/ روجرز مستشارة الملك، أنه يجب تحديد حدود الأنشطة الخاضعة للرقابة بوضوح. ونتفق أيضًا مع النهج المقترح في حكم بوبلويل إل جيه في محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية هيئة السلوك المالي ضد أفاكيد [2021] EWCA Civ 1206, Bus LR 1810 [2021] في الفقرة 46 أنه ينبغي للمحكمة، عند النظر في لوائح الخدمات المالية، أن تقرأ المعنى العادي للكلمات المستخدمة في ضوء الغرض العام للحكم في سياق التشريعي قراءة عادلة. ونرى أن شروط القاعدتين الفرعيتين (ج) و(د) واضحة ولها غرض واضح. ويتمثل السؤال المختصر في ما إذا كان ما قامت به شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد اندرج ضمن القواعد الفرعية أم لا.

14. كان من المتوقع بوضوح، في رأينا، أنه سيتم إرسال خطاب التفويض إلى شركة التأمين (كما كان في الواقع). وقد أدى توقيع خطابات التفويض كذلك من جانب شخص لديه وثائق حالية، وتصديق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على توقيعها إلى إبرام اتفاقية بين شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والشخص. ومن الصعب معرفة غرض شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من التصرف بهذه الطريقة بخلاف الهدف المعين للأشخاص الذين قدموا خطابات التفويض لشراء وثائق جديدة؛ أو الاستعانة بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في المزيد من التجديدات أو الزيادات بموجب الوثائق الحالية. ولا تتطلب القاعدة الفرعية الشراء الفعلي لوثيقة أو تجديدها أو زيادة مدتها، بل يكفي أن يكون هناك نشاط يهدف إلى شراء شخص ما للوثيقة أو تجديدها أو زيادة مدتها. وكان هذا بوضوح الغرض من خطابات التفويض، وكان إرسال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خطابات التفويض إلى شركات التأمين إجراء للترتيبات بهدف شراء الأشخاص لعقود التأمين وبالتالي اندرج تحت البند (ج).



15. وضعنا في اعتبارنا المادة (25) من قانون الخدمات والأسواق المالية في المملكة المتحدة لعام 2000 (الأنشطة الخاضعة للرقابة) والأمر رقم 54/2001 ("أمر الأنشطة الخاضعة للرقابة في المملكة المتحدة") الذي يُدرج في نطاق تنظيم المملكة المتحدة "تخاذ الترتيبات بهدف" المعاملات في الاستثمارات، وهو نشاط خاضع للرقابة. ويوضح الدليل الإرشادي بشأن الظروف المالية المحيطة الخاص بهيئة السلوك المالي في المملكة المتحدة ("الدليل الإرشادي بشأن الظروف المالية المحيطة بالمملكة المتحدة") في الفقرات 5.6.4-5.7.3 توجيه هيئة السلوك المالي بأن العرض السلبي للمطبوعات لن يرقى إلى مستوى النشاط في حين أن مساعدة شخص ما في ملء نموذج الطلب أو التحقق منه قد يرقى لذلك. ونرى قوة التمييز في المثال، ولكن نشاط شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم يكن نشاطاً سلبياً.

16. نرى كذلك أن ما فعلته شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كان أيضاً ضمن القاعدة الفرعية (د). من الواضح أنه لم يكن هناك دليل على أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) فعلت أي شيء آخر غير إرسال خطابات التفويض، ولم يُقدّم أي دليل، على سبيل المثال، ليوضح أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) سعت للحصول على معلومات، ناهيك عن تقديم المشورة حول الاستثمارات المحتفظ بها بموجب الوثيقة. وقد وضعنا في الاعتبار المادة (139) من الأمر القضائي المتعلق بالأنشطة الخاضعة للرقابة في المملكة المتحدة الذي ينص على أن "المساعدة في إدارة عقد التأمين وتنفيذه" تشكل نشاطاً خاضعاً للتنظيم. ويحدد الدليل الإرشادي بشأن الظروف المالية المحيطة في المملكة المتحدة في الفقرات 5.7.1-5.7.3 إرشادات هيئة السلوك المالي التي تفيد بأن النشاط الخاضع للتنظيم للمساعدة في إدارة عقد التأمين وتنفيذه يتعلق عموماً بالأنشطة بعد إبرام عقد التأمين. وهو يوضح بمزيد من التفصيل وجهات نظره حول ماهية النشاط في المساعدة في مطالبة الذي سيرقى إلى النشاط الخاضع للرقابة. وعلى الرغم من أننا قد أولينا اهتماماً كبيراً لآراء الجهات المنظمة في المملكة المتحدة، إلا أن مهمتنا تتمثل في تطبيق نص لوائحنا على الوقائع المتاحة، والاتفاقية التي أبرمتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب خطاب التفويض.

17. نرى أن الاستنتاج المادي للواقع تمثل في الحصول على عمولات وساطة نتيجة للاتفاقية المبرمة بموجب خطاب التفويض. وبموجب شروط خطاب التفويض، أصبحت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) "وكيل الخدمة" للوثيقة، ما أدى إلى استحقاقها العمولة. ونرى أن حصول شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على عمولات الوساطة يجعلها ملزمة بتقديم المشورة التي تتطلبها الوثائق المعنية. وفي الواقع، أوضحت القاعدة 3.5.12 من قواعد حماية العملاء والمستثمرين لعام 2019 أن الحصول على عمولة وساطة من جانب شركة معتمدة يُلزم الشركة بتقديم خدمة مستمرة للعميل. كان الغرض من الوثائق يتمثل في توفير تسهيل يُحتفظ بموجبه بالاستثمارات، ويلزم بموجب تلك الوثيقة مراقبة الاستثمارات والاستشارات. وعلى الرغم من عدم وجود دليل على أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد راقبت بالفعل الاستثمارات أو قدمت المشورة بشأنها أو قدمت خدمة بالفعل، إلا أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أصبحت ملزمة بتقديم تلك الخدمات. ولذلك فإنها كانت تساعد في إدارة الوثائق وتنفيذها من خلال التعهد بذلك الالتزام تجاه حامل الوثيقة.

إشعارات التقديم: هل كان الأشخاص الذين قدموا خطابات التفويض "زبائن" أم "عملاء"؟

18. كانت المسألة القانونية الثانية التي طُرحت بشأن الاستئناف تكمن في ما إذا كان الأشخاص الذين قدموا خطابات التفويض من عملاء أو زبائن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لأغراض الإشعارات التي قدمتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 7 و17 سبتمبر و6 أكتوبر 2020.

شروط إشعارات تقديم قوائم العملاء والزبائن

19. كان مطلوباً من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تقديم "قائمة زبائن" و"قائمة عملاء" في 3 مناسبات في سبتمبر وأكتوبر 2020:

i. وطالب إشعار تقديم مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تقديم "قوائم العملاء" بالمصطلحات التالية:

1. يُرجى تقديم قائمة كاملة بالعملاء، تشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، ورقم الوثيقة، ومقدم الخدمة، وتاريخ الإلحاق/النقل، ونوع الوثيقة، وتصنيف المخاطر والولاية القضائية الخاضع لها العميل (كل من الإقامة والجنسية)، وتاريخ فحوصات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قائمة عملاء شركة الخدمات المالية

الدولية (قطر)". ويجب أن تتحقق وحدة كبار التنفيذيين من قائمة عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ووحدة مراقبة الامتثال أنها تتطابق وتتوافق مع قائمة عملاء موفر/موفر الخدمة لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وأنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إصدار هذا الإشعار.

2. تحديد العملاء في قائمة عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الذين لم يكونوا معروفين أو بخلاف ذلك مسجلين كعملاء للشركة، بما في ذلك:

- (أ) عندما أصبحت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على دراية؛
- (ب) عندما تم إلحاق العميل بالعمل؛
- (ج) كيف أصبحت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على دراية؛
- (د) ما إذا كان العناية الواجبة المطلوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد بُذلت من أجل العميل، بما في ذلك تفاصيل عن وقت اجتياز العميل لتلك الفحوصات، وما إذا كان العميل قد اجتازها أم لا، وإذا لم يكن قد اجتازها، فلماذا لم يجتازها.

ii. بموجب إشعار إشرافي في 17 سبتمبر 2020، طلب من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تقديم قائمة "عملاء حاليين كاملة ودقيقة" تمت المصادقة على صحتها ودقتها.

iii. بموجب إشعار إشرافي في 6 أكتوبر 2020 بتقديم "قائمة عملاء" تم التحقق من صحتها ودقتها.

20. لم يُقدّم تعريف لمصطلح "العميل" أو "الزبون" في الإشعارات.

استنتاجات وقرار محكمة التنظيم

21. رأت محكمة التنظيم أن التعريف المطبق لمصطلحي "العميل" و"الزبون" كان التعريف المنصوص عليه في القاعدة 1.2.1 (1) من قواعد حماية العملاء والمستثمرين على النحو التالي:

عميل الشركة المعتمدة شخص تقدم له الشركة، أو قد قدمت له، أو تعرض عليه تقديم خدمة تمثل نشاطًا خاضعًا للرقابة، أو شخص يطلب من الشركة تقديم تلك الخدمة.

22. بتطبيق هذا التعريف، رأت المحكمة أن الشخص الذي وقّع خطاب التفويض كان عميلًا أو زبونًا. وحيث إن بعضًا على الأقل ممن قد وقّعوا خطاب التفويض لم يتم تضمينهم في القوائم، أو لم تُقدّم مستندات في ما يتعلق بهم، فقد كانت هناك مخالفة للإشعارات.

ادعاء السيد/فايس

23. ادعت السيدة/ روجرز مستشارة الملك نيابةً عن السيد/ فايس أن أيًا من الإشعارات لم يشر إلى التعريف الوارد في قواعد حماية المستثمرين والعملاء، واستخدم الإشعار المؤرخ في 7 سبتمبر 2020 مصطلح "الزبون"، وليس "العميل". وقد طرحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال استخدام التعريف الوارد في قواعد حماية المستثمرين والعملاء، والتي أشارت أيضًا إلى تعريف "العميل" في القاعدة 1.3.4 (1) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 ("قواعد مكافحة غسل الأموال") على النحو التالي:

(1) يشمل العميل، في ما يتعلق بالشركة، أي شخص يشارك في أي معاملة مع الشركة أو عضو في مجموعة الشركة، أو لديه تواصل مع الشركة بهدف المشاركة في المعاملة-

- (أ) نيابةً عن الشخص؛ أو
- (ب) كوكيل لصالح شخص آخر أو نيابةً عنه؛

(2) وللتخلص من أي شك، يشمل العميل أيضًا:

(أ) أي شخص يحصل على خدمة تقدمها الشركة (أو عضو في مجموعة الشركة) في سياق عملها العادي؛ و  
(ب) زبون أو مستثمر، أو زبون أو مستثمر محتمل للشركة أو عضو في مجموعة الشركة.

24. إذا كان من المقرر الاعتماد على تعريف في قواعد حماية المستثمرين والعملاء أو قواعد مكافحة غسل الأموال، فإنه كان ينبغي تحديده في الإشعارات. ولم يكن هناك أي سبب يدعو شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) إلى معرفة أن هذه التعريفات كانت التعريفات المعتمد عليها، خاصة وأن التعريف الوارد في قواعد حماية المستثمرين والعملاء امتد ليشمل الأشخاص الذين قد قدموا استفسارات عن قواعد حماية المستثمرين والعملاء، لكنهم لم يتابعوها أو الأشخاص الذين كانوا عملاء سابقين للشركة. وكان زبائن أو عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) هم أولئك الذين حصلوا على الخدمات التي قدمتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، من حيث الاستخدام العادي للغة وفي نطاق التعريف الوارد في قواعد حماية المستثمرين والعملاء. ويصبح الشخص زبوناً أو عميلاً فقط عندما يكون "مؤهلاً للاتحاق" ووقع على شروط عمل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وحددت شروط العمل المذكورة خدمات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على النحو التالي:

تشمل خدماتنا تقديم المشورة لك بشأن احتياجات التأمين لديكم، وترتيب وثيقة التأمين على الحياة مع الشركات المذكورة أعلاه لتلبية متطلباتك، ومساعدتك في أي تغييرات مستمرة قد تكون بحاجة إليها. وسنقيم احتياجاتك بشكل دوري ونبلغك كتابياً بتوصياتنا بناءً على احتياجاتك، والمعلومات التي قد قدمتها، وموقفك تجاه المخاطر ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على نوع التأمين المناسب.

استنتاجنا

25. من المؤسف أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تدرج تعريفاً لمصطلح "العميل" أو "الزبون"، وخصوصاً بالإشارة إلى قواعد حماية المستثمرين والعملاء. ومن المؤسف أيضاً أنها لم تشر إلى التعريف في قواعد حماية المستثمرين والعملاء. ومع ذلك، ليس لدينا شك في أن الأشخاص الذين وقعوا خطابات التفويض كانوا "عملاء" أو "زبائن" لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وبالإضافة إلى حقيقة أن خطاب التفويض بموجب توقيع الشخص نص على كلمتي "توقيع الزبون" وأشارت رسالة واحدة على الأقل من رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) إلى شركات التأمين إلى خطاب التفويض باسم "نقل الوكالة للزبون"، عيّن خطاب التفويض صراحةً شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كوكيل خدمة بموجب الوثائق. كمسألة تتعلق باللغة العادية، أصبح الشخص زبوناً أو عميلاً لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في هذا الصدد.

26. علاوة على ذلك، وبصرف النظر عن إعطاء المصطلحات معناها العادي، سيكون من الصواب مراعاة المصطلحات التي عرّف بها "العميل" في النظام التنظيمي. ومن ثم، كانت محكمة التنظيم على حق في نهجها المتبع في تبني التعريف الوارد في قواعد حماية المستثمرين والعملاء كما ينطبق على العلاقة مع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بالأشخاص الذين قدموا خطابات التفويض. وبمراعاة شروط الإشعارات، قد لا يكون متاحاً تطبيق ذلك الجزء من تعريف "العميل" الذي شمل أولئك الذين قُدمت لهم الخدمات، ولكن بالنظر إلى العلاقة الناشئة بموجب خطابات التفويض للأسباب التي قد وضحناها في الإصدار الأول، كان الشخص الذي وقع خطابات التفويض الشخص الذي كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ملزمة بتزويده بالخدمات التي كانت ضمن النشاط الخاضع للرقابة لوساطة التأمين. إن حقيقة أن المادة 4.4.1 من قواعد حماية المستثمرين والعملاء تنص على تقديم مستند إفصاح أولي قبل تقديم الخدمة للعميل لا يمكن أن تكون مهمة في رأينا في هذا السياق، حيث إن العلاقة بالشخص الذي قدم خطاب تفويض "عميل" أو "زبون" لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) نشأت من الالتزام بتقديم الخدمة، ولم تعتمد على تقديم الخدمة الفعلي. كما أنه من غير الضروري أنه عندما تنص قواعد مكافحة غسل الأموال (في المادة رقم 4.3.1) على نشوء التزامات بموجب القواعد عند إنشاء علاقة عمل؛ فعلاقة العمل تعني بموجب المادة 4.2.4 علاقة عادية وليست علاقة عابرة. ويتعلق هذا الاستئناف بالالتزامات التي تنشأ في ما يتعلق بالخدمات.

الاستئناف بشأن المخالفات

27. على الرغم من أننا نعتبر أنه ينبغي لنا منح الإذن في ضوء الحجج المقدّمة، فإننا نرفض الاستئناف للأسباب التي حددناها.

الاستئناف بشأن الغرامة المالية والتعليق

28. خفضت محكمة التنظيم مبلغًا كبيرًا جدًا من الغرامة المالية المفروضة على السيد/ فايس. وقد فعلت ذلك نظرًا إلى أن ما تم إثباته قبل ذلك كان أقل بكثير مما رُغم في إشعار قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولأنه في نهاية المطاف، كان يجب على محكمة التنظيم تحديد الغرامة المناسبة في كل الظروف.

29. عُرضت أيضًا كل من إفادات الشهود المقدمة من السيد/ فايس حول الوضع المالي والوثائق التي تم تقديمها كإفصاح مالي في ما يتعلق بوضعه المالي على محكمة التنظيم. واتخذ السيد/ فايس موقفًا يفيد أنه بناءً على ذلك الدليل، فإن دفع أي غرامة كبيرة في دفعة واحدة سيؤدي إلى إفلاسه. ولم يتم استجواب السيد/ فايس بشأن هذه الإفادات.

#### النهج الذي تتبعه هذه المحكمة

30. حددت محكمة التنظيم في قرارها الأسباب ليس فقط لتخفيض الغرامة ولكن أيضًا للسبب الذي اعتبرت لأجله المخالفات خطيرة لدرجة أن فرض غرامة قدرها 240,000 دولار كانت مناسبة. وعلى الرغم من أنه لم يكن توجد واقعة خيانة للأمانة، إلا أن سلوك السيد/ فايس أظهر افتقارًا إلى النزاهة. كما خلصت محكمة التنظيم إلى أن هذه ليست قضية ينبغي فيها تخفيف الغرامة على أساس الضائقة المالية وذلك تطبيقًا للمبادئ المنصوص عليها في قضية *راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2020] QIC (RT) 2 وقضية *بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2021] QIC (RT) 6 في الفقرات 71-73.

31. ووفقًا لما أوضحت المحكمة في قضية *بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2022] QIC (A) 6 في الفقرة رقم 31، نرى أن النظر في أي طلب للحصول على إذن بالاستئناف بشأن الغرامة أو فترة التعليق يجب أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الاستئناف أمام هذه المحكمة استئناف ثانٍ.

32. على الرغم من الدفع بأن مبلغ الغرامة المالية كان كبيرًا جدًا وأن فترة التعليق مبالغ فيها، إلا أنه وفي ضوء حكمنا، ليس هناك ثمة أساس بالدفع بوجوب قيام هذه المحكمة بإعادة النظر في تقدير المبلغ الإجمالي للغرامة المالية أو طول فترة التعليق.

#### مسألتان محددتان

33. مع ذلك، أثرت مسألتان محددتان بشأن التطبيق في ما يتعلق بالعقوبات المفروضة:

i. لم يكن السيد/ فايس يملك الأصول أو الدخل لدفع الغرامة المالية بشكل فوري. وكان بحاجة إلى وقت للدفع. وينبغي أن يأخذ المبلغ الذي من المفترض أن يُؤمر بدفعه بشكل دوري في الاعتبار قدرته على الدفع في كل مناسبة خلال تلك الفترة، وينبغي أن تكون الفترة غير جائرة أو تمثل عبئًا غير مبرر ومكنت الجاني من استئناف حياته.

ii. تجاوز نطاق الحظر ما كان مسموحًا به حيث إنه تجاوز الحظر في ما يتعلق بالأنشطة الخاضعة للرقابة لأي وظيفة داخل مركز قطر للمال.

#### الضائقة المالية – الوقت اللازم للدفع

##### القضايا المطروحة أمامنا

34. على الرغم من رفض محكمة التنظيم طلب تخفيف العقوبة بالكامل على أساس الضائقة المالية، فقد ذكرت أنه إذا لم يتمكن السيد/ فايس من الدفع بشكل فوري، ينبغي له تحديث إقراره المالي وتقديمه إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وينبغي أن يسعى كلا الطرفين بعد ذلك إلى الاتفاق على جدول زمني للدفع بينهما وفي حال تعذر الاتفاق، يمكن إحالة الأمر مرة أخرى إلى محكمة التنظيم.

35. تم الاحتجاج على طلب الإذن بالاستئناف بأن محكمة التنظيم لم تنظر في ضرورة تخفيف الغرامة المالية جزئيًا. وعلاوة على ذلك، كان من الواضح أن السيد/ فايس كان بحاجة إلى وقت للدفع، لذلك، عند تحديد مبلغ المدفوعات الدورية المطلوب من السيد/ فايس الالتزام بسدادها، يجب ألا تكون المدة الزمنية المقرر خلالها الدفع مرهقة للغاية وأن تسمح للسيد/ فايس بإلقاء هذه المسائل وراء ظهره.

#### نهج الغرامات المالية

36. انتهجت محكمة التنظيم وجهة النظر التي لخصتها في الفقرة رقم 167 من قرارها بأنه وفقاً لنهجها المتبع في ما يتعلق بالعقوبات، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بيان سياسة الإنفاذ لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ("بيان سياسة الإنفاذ")

... يحدد بيان سياسة الإنفاذ المسائل المتعلقة بالعقوبة. ويعد هذا بيان سياسة للجهة التنظيمية، وليس قاعدة، ومن ثم فهو غير ملزم لمحكمة التنظيم، كما أنه ليس شاملاً. ومع ذلك، كما يحق للأشخاص الخاضعين للرقابة أن يتوقعوا النظر في بيان سياسة الإنفاذ من قبل الجهة التنظيمية، يحق لهم أن يتوقعوا النظر في الأمر من قبل محكمة التنظيم عند الاستئناف، في ضوء أن الغرض الأساسي من بيان سياسة الإنفاذ هو فرض غرامات متسقة وملائمة وعادلة.

37. يحدد بيان سياسة الإنفاذ في الفقرات 6.48 إلى 6.56 المسائل ذات الصلة بتحديد الضائقة المالية، ويوضح أنه يجب الإفصاح الكامل وفي الحالات التي يكون فيها سوء السلوك خطيراً، قد لا يكون من المناسب تخفيض العقوبة. وتنص الفقرة 6.55 على ما يلي:

في حالة وجود سوء سلوك خطير، فإنه قد يقل بشكل كبير من التأثير الرادع للغرامة المالية التي كان من المقرر أن تخفضها الهيئة التنظيمية على أساس أن الفرد سيعاني من ضائقة مالية خطيرة. وهذا بدوره من شأنه أن يضر بأهداف الهيئة التنظيمية، ولا سيما الهدف المتمثل في منع واكتشاف وتقييد السلوك الذي يتسبب أو قد يتسبب في الإضرار بسمعة مركز قطر للمال.

38. من وجهة نظرنا، فإن الاعتبارات المنصوص عليها في بيان سياسة الإنفاذ تعتبر اعتبارات مناسبة. وبرغم من أنه كما يوضح بيان سياسة الإنفاذ في الفقرة 6.48 أن "الغرض من توقيع الغرامة المالية ليس جعل الشخص معسراً أو تهديد ملاءته المالية"، إلا أنه من الواضح من الفقرة رقم 6.55 وجود اعتبارات سياسية عامة في النص على عدم ضرورة إجراء أي تخفيض حتى لو نتج عن ذلك ضائقة مالية، إذا كان السلوك ذا خطورة كافية وكان بخلاف ذلك من المصلحة العامة ردع سوء السلوك في الأسواق المالية.

39. كان لدى محكمة التنظيم، في حكمنا، مثل هذا الاعتبار الذي اعتبرته مناسباً وفقاً لبيان سياسة الإنفاذ في تحديد أن هذه ليست قضية ينبغي تخفيض مبلغ الغرامة فيها بسبب الضائقة المالية، في ضوء خطورة المخالفات، واستنتاجها بشأن عدم النزاهة، والمصلحة العامة الكبيرة في ردع سوء السلوك المرتكب داخل الأسواق المالية. ومع ذلك، فقد فكرت في أن سداد المدفوعات على أقساط كان سبباً متاحاً لها.

40. لا يتعامل بيان سياسة الإنفاذ بأي تفاصيل مع الدفع على أقساط. وتنص الفقرة رقم 6.52 ببساطة في جملة واحدة على ما يلي:

قد توافق الهيئة التنظيمية على دفع الغرامة على أقساط حيث يجب على الشخص انتظار دفع الراتب أو يحتاج إلى وقت لتسييل الأصول.

41. ومع ذلك، في قضية راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أوضحت محكمة التنظيم المبادئ المعمول بها في الفقرة 75. وفي القضية المناسبة، على الرغم من عدم تخفيض الغرامة، إلا أنها يمكن أن تسمح بمهلة للدفع:

وأى فترة تحددها المحكمة للدفع ستجعل هذه الغرامة واقعة على عاتق المستأنف وعائلته لفترة طويلة بصورة غير معقولة، حيث يجب أن تتاح لهما الفرصة الآن لإلقاء هذه المسألة وراء ظهرهما، وفتح صفحة جديدة.

42. مرة أخرى، وفي رأينا، يجسد ذلك المبدأ الصحيح الذي ينبغي لكل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومحكمة التنظيم المضي قدماً فيه. ويجب أن تكون الأقساط المحددة في حدود قدرة الجاني على الدفع وينبغي ألا تكون الفترة التي يتم خلالها دفع الأقساط واقعة على عاتق الجاني وعائلته لفترة زمنية طويلة بشكل غير معقول. وقد يكون لهذا، كما كان الوضع في قضية راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، تأثير في المبلغ الإجمالي الذي سيتم دفعه في النهاية. وعلى الرغم من أن مبلغ الغرامة المالية المقدرة سيظل بمثابة علامة لبيان جسامة سوء السلوك، فإن النظر في المبالغ التي ينبغي دفعها على أقساط وطول الفترة قد يؤدي إلى خفض المبلغ المطلوب دفعه في الواقع، في حالة دفع الأقساط على النحو الواجب.

43. في حالة تقديم استئناف إلى محكمة التنظيم، فإن محكمة التنظيم تكون مخولة بتحديد مبلغ الأقساط والوقت. وهذا القرار يقع ضمن اختصاص محكمة التنظيم حصرياً. ولم يعد من شأن هيئة تنظيم مركز قطر للمال اتخاذ مثل هذا القرار، على الرغم من أنه من المفيد دائماً التوصل إلى اتفاق بين هيئة تنظيم مركز قطر للمال والطرف في غضون أيام قليلة بحيث يمكن تضمين ذلك الاتفاق في أمر محكمة التنظيم أو إذا لم يكن هناك اتفاق فوري، فحينئذ يمكن لمحكمة التنظيم اتخاذ قرارها وتضمينه في الأمر القضائي.

44. حيث إن مسألة وقت الدفع لم تحدها محكمة التنظيم ولم يتم التوصل إلى اتفاق بين كلا الطرفين، فمن الواضح في رأينا أنه يجب منح الإذن بالاستئناف بشأن هذه المسألة لأن القضية مطروحة للفصل القضائي وليست مطروحة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا تم إعطاء مهلة للدفع، فحينئذ يجب تحديد الوقت والمبالغ المقرر دفعها في الأمر القضائي لمحكمة التنظيم أو هذه المحكمة.

### الإفصاح المالي

45. رفضت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عرض السيد/ فايس بالدفع على أقساط على أساس أنه لم يقدم الإفصاح المالي الكامل. وفي الاستئناف، تمسكت بذلك الموقف بقوة.

46. قررنا أنه من الأفضل تعزيز مصالح تحقيق العدالة من خلال منح الأطراف الوقت لمعرفة ما إذا كان يمكنهم التوصل إلى اتفاق من عدمه بعد تقديم المزيد من الإفصاحات حتى تتمكن هذه المحكمة من إصدار أمر قضائي مناسب. وحيث إن تحديد مسألة وقت الدفع والمبالغ المستحقة الدفع كان أمراً متروكاً للبت القضائي في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الطرفين، فقد قررنا أنه سيكون من مصلحة الجميع وجوب قيامنا بالبت في المسألة بدلاً من إحالتها مرة أخرى إلى محكمة التنظيم. وأصدرنا توجيهاتنا وفقاً لذلك.

47. في 24 مايو 2024، بعد حوالي عشر (10) أيام من جلسة الاستماع، حدد السيد/ فايس موقفه بضرورة دفع مبلغ قدره 10.000 دولار سنوياً لمدة خمس (5) سنوات، ولكن ينبغي تخفيف تلك الغرامة المتبقية حتى يتمكن هو وعائلته "من المضي قدماً في حياتهم ووضع هذه المسألة وراءهم". وقدم إفادة شاهد رابعة بتاريخ 23 مايو 2024 يشرح فيه اقتراحه ويحدد مركزه المالي. وباختصار، فإنه أفاد بعدم امتلاكه لأي أصول بأي قيمة مادية بالإضافة إلى تكبده ديون كبيرة للغاية، لا سيما دين قدره 250,000 دولار لشركة كانو المحدودة ("كانو")، وهي شركة في جبل طارق ودين بمبلغ قدره 385,000 دولار لشركة إيفرشيدز وسندرلاند (الدولية) ذ.م.م.

48. أثارَت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أسئلة حول إفادة الشاهد الرابعة، لا سيما في ما يتعلق بالقرض المقدم من شركة كانو، والمدفوعات التي قدمتها شركة كانو المسجلة في المستندات التي قدمها السيد/ فايس كعمولات. ورداً على ذلك، قدم السيد/ فايس مزيداً من المعلومات من خلال إفادة الشاهد الخامسة بتاريخ 5 يونيو 2024 وفي إفادة الشاهد التي أدلى بها المالك المستفيد لشركة كانو. وفي الأساس، تمثلت قضية السيد/ فايس في أن الأموال التي تلقاها من شركة "كانو" كانت قروضاً من دون فوائد.

49. وفي مستند دفعها المُقدم بتاريخ 12 يونيو 2024 ردّاً على إفادات الشهود التي قدمها السيد/ فايس، احتجت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن السيد فايس لم يكن صريحاً، أو شفافاً أو واضحاً في ما يتعلق بوضعه المالي. وكانت الأدلة تميل إلى الإشارة إلى أن السيد/ فايس كان يكسب أكثر مما كان مستعداً للإفصاح عنه، وكانت تشير إلى أن الأموال التي تلقاها السيد/ فايس من شركة كانو لم تكن قروضاً، ولكن مدفوعات عمولة أو سلف على عمولة مقابل العمل الذي قام به السيد/ فايس لصالح شركة كانو. واعتمدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال تحديداً على وصف بعض المدفوعات في الوثائق التي أفصح عنها السيد/ فايس على أنها "عمولة"، بالإضافة إلى عدم وجود أي اتفاقية مكتوبة بالقرض، واحتمال كبير أن مبالغ ضخمة كهذه قد لا يتم توفيرها بموجب قرض من دون أي ضمانات. كما احتجت أن نفقات السيد/ فايس لم تكن متسقة مع تأكيده على وضعه المالي الصعب.

50. ردّاً على ذلك، قدم السيد/ فايس إفادة شاهد سادسة في 19 يونيو 2024 أقر فيها على أنه قد تلقى بعض المبالغ عن طريق العمولة من قبل شركة كانو قبل تقديم قرض بقيمة 250,000 دولار. ومع ذلك، ذكر أنه منذ نشر قرار محكمة التنظيم، وجد صعوبة كبيرة في إحالة الزبائن إلى وسطاء غير مستعدين لقبول مخاطر السمعة الناتجة عن التعامل معه. كما قدم محاميه أيضاً مستند دفع ردّاً على مستند الدفع المقدم من هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 12 يونيو 2024 يلخص الأدلة التي أوردها السيد/ فايس في ما يتعلق بالضائقة المالية وانتقد نهج هيئة تنظيم

مركز قطر للمال في مهاجمة مصداقيته في ما يتعلق بأصوله، ودخله والإفصاح عنه حيث لم تستجوبه هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بوضعه المالي في جلسة الاستماع.

51. كان هناك مستند دفع آخر مقدم من هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 24 يونيو 2024 بأن اعتراف السيد/فايس بأنه قد تلقى مدفوعات عمولة من شركة كانوا أظهر أن إفادته السابقة كانت مضللة مادياً:

يؤكد هذا الاعتراف الكبير نهج المحكمة بأنه لا ينبغي تخفيض الغرامة أو تخفيفها على أساس القدرة على الدفع وأنه ينبغي إحالة أي طلب للحصول على مهلة للدفع إلى الهيئة التنظيمية للبت فيه. كما أنه يؤكد وجهة نظر الهيئة التنظيمية بأن السيد/فايس لم يكن صريحاً، أو شفافاً أو واضحاً بشأن وضعه المالي.

52. سمحنا للسيد/فايس بالرد على مستند الدفع هذا. وقام بذلك في 4 يوليو 2024، حيث كرر ما فعله عن طريق الإفصاح وشرح ما قال إنه خطأ ارتكبه في ما يتعلق بشركة كانوا.

### استنتاجنا

53. لم نكن منبهرين بالطريقة التي تعامل بها السيد/فايس مع مسألة الإفصاح. وكما أوضح حكم محكمة التنظيم في قضية راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الفقرة 71، فإن الإفصاح الكامل والصريح مطلوب أمام محكمة التنظيم وهذه المحكمة. ونحن نقبل مستند دفع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن هذا الإفصاح لم يتم تقديمه، لا سيما في ما يتعلق بشركة كانوا.

54. ولا نقبل الزعم بأنه كذب عمداً. وإذا كانت هيئة تنظيم مركز قطر للمال ترغب في تقديم هذا الادعاء، كان ينبغي لها أن تطلب استجوابه. وتتعلق هذه المسألة بتحقيق مبدأ الإنصاف الأساس لكل الأنظمة القانونية التي تبدأ باستجواب الشهود. وقد تم التأكيد على ذلك مؤخراً من قبل المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية تومسون هوليداييز (المملكة المتحدة) ضد غريفيثس [2023] UKSC 48 في الفقرة رقم 42. وحيث إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تسع إلى استجواب السيد/فايس وحيث إن محكمة التنظيم لم يثبت لديها كذبه، فلن يكون من الإنصاف للسيد/فايس أن يجد أن تخلفه الخطير في الإفصاح الكامل والصراحة، وُصف بعدم الأمانة.

55. مع ذلك، وبالرغم من التخلف عن الإفصاح الكامل والصراحة بشأن وضعه المالي، نظراً إلى الديون التي قد تكبدها السيد/فايس لممثليه القانونيين وتأثير نطاق فترة التعليق، يبدو واضحاً أنه وبغض النظر عن موقف شركة كانوا بشأن المدفوعات، لا يمكن للسيد/فايس دفع المبلغ بالكامل على قسط واحد. فهو يحتاج الآن إلى مهلة للدفع. وكان هذا هو الرأي الذي توصلت إليه محكمة التنظيم بوضوح. ويكمن السؤال بالنسبة إلينا في مبلغ الأقساط والفترة التي يجب الدفع خلالها نظراً إلى تأثير فترة التعليق والمركز المالي للسيد/فايس.

56. عند النظر في مبالغ الأقساط، نحتاج أيضاً إلى مراعاة المصلحة العامة التي تفرضها توقيع الغرامات ويُنظر إليها على أنها عقوبة ويجب أن يكون لها تأثير رادع. وهناك قضايا واضحة، لا سيما في حالة ارتكاب حدث عدم أمانة أو سوء سلوك خطير آخر أو عندما يكون الطرف المخالف قد حصل على فائدة مالية كبيرة (حتى لو تبددت تلك الفائدة)، ينبغي تحقيق المصلحة العامة من خلال فرض غرامة مالية تؤدي حتماً إلى إفلاس الطرف المخالف. وعلاوة على ذلك، فإن من الأمور الجوهرية للغاية أن المصلحة العامة تتحقق أيضاً من خلال إيلاء الأولوية للعقوبة قبل الديون الأخرى، بما في ذلك أي ديون مستحقة لممثليه القانونيين.

57. في القضية الماثلة، على الرغم من أنه سيتعين سداد الدين المستحق لممثليه القانونيين، فإننا نعتبر أن هناك مصلحة عامة أكبر في ضمان عدم إعطاء الأولوية لهذا على الغرامة المستحقة لدولة قطر بسبب خرق تنظيمي خطير للغاية حيث قد تبيّن حالة من انعدام النزاهة.

58. مع ذلك، يتعين علينا أيضاً أن نأخذ في الاعتبار طول الفترة الزمنية التي يجب خلالها دفع الأقساط، كما هو الحال حتى عندما تدين محكمة جنائية طرفاً بعدم الأمانة، وأنه لا ينبغي ترك عقوبة مالية معلقة على عاتق الطرف المخالف لفترة زمنية غير معقولة. وبالرغم من أنه يجب معاقبة الطرف المخالف، فإنه يجب منح فرصة للإصلاح.

59. في المحصلة، نرى أن خطورة سلوك السيد/فايس وضرورة معاقبته وردع الآخرين يجب أن تنعكس في كل من مبلغ الأقساط التي يجب دفعها والفترة الزمنية التي يجب الدفع خلالها. وقد توصلنا إلى استنتاج مفاده أن فترة

الخمس (5) سنوات ستكون مناسبة وأن المبلغ المقرر دفعه في 30 سبتمبر من كل عام ينبغي أن يكون 25,000 دولار. وسيؤدي ذلك إلى أن تكون الدفعة الإجمالية مبلغًا قدره 125,000 دولار، عند سداد إجمالي المدفوعات. وينتج هذا التخفيض عن المبادئ التي قد حددناها وخاصة في إتاحة الفرصة له للإصلاح.

60. لم ولن تُخفف الغرامة المحددة بمبلغ 240,000 دولار. وإذا لم يتم دفع المبالغ عند استحقاقها، فسيصبح المبلغ المُستحق بالكامل من الغرامة غير المدفوعة البالغة 240,000 دولار مستحقًا على الفور. ويجب أن يتضمن السماح للطرف المخالف بالدفع على أقساط، كما هو معتاد في سباقات أخرى، توقيع عقوبة. وحيث إننا لا نخفض بأي شكل من الأشكال الغرامة التي قضت محكمة التنظيم بأنها مناسبة، يجب أن تكون عقوبة عدم الدفع هي دفع كامل المبلغ المستحق، حتى لو أدى ذلك إلى الإفلاس الفوري. وإذا دفع السيد/ فائس المبلغ المطلوب، فستُخفض الغرامة التي يدفعها إلى 125,000 دولار.

61. من الواضح أن هناك خطرًا من أن ذلك قد يؤدي إما إلى إفلاس السيد/ فائس أو أنه لن يتمكن من دفع الأقساط عند استحقاقها. ومع ذلك، إذا تخلف عن الدفع، فإننا على ثقة من أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والأهم من ذلك، الجهات التنظيمية في الولايات القضائية الأخرى التي قد يسعى إلى العمل فيها، قد يلاحظون ذلك ويتخذون الخطوات المناسبة ليس فقط في ما يتعلق بالسلوك المستهجن الذي ثبت لمحكمة التنظيم ارتكابه، ولكن الأهم من ذلك فشله في إجراء إصلاحات وإظهار الندم واتباع النهج الإصلاحي لسلوكه.

### نطاق الحظر

62. امتد الحظر المفروض على السيد/ فائس ليس فقط إلى أي دور قد يؤديه في الخدمات أو المجالات الخاضعة للرقابة، ولكن إلى أي وظيفة في مركز قطر للمال.

63. وترد سلطة فرض التعليق في المادة رقم 62(3) من لائحة الخدمات المالية التي تنص على ما يلي:

يجوز للهيئة التنظيمية بموجب إشعار كتابي:

(3) أن تحظر على أي شخص "أداء وظيفة محددة، أو أي وظيفة تقع ضمن وصف محدد أو أي وظيفة".

64. من الشائع أن يكون التأثير العملي لهذا الحظر سيكون منع السيد/ فائس من مزاوله أي وظيفة في مركز قطر للمال، بما في ذلك عمله في مجلس أعمال البلطيق، وقد يفقد حقه في الإقامة في دولة قطر.

65. وهنا تنشأ مسألتان:

i. سلطة إصدار حظر يغطي كل الأنشطة في مركز قطر للمال وليس مجرد الأنشطة الخاضعة للرقابة.

ii. ما إذا كان من المناسب فرض الحظر واسع النطاق بالنظر إلى تأثيره في قدرة السيد/ فائس على مزاوله أي عمل والبقاء داخل دولة قطر.

66. نمنح الإذن بالاستئناف في كلتا المسألتين.

### نطاق السلطة

67. قدم السيد/ فائس في إشعار استئنافه حجة لأول مرة تطعن على نطاق سلطة هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وبالتالي سلطة محكمة التنظيم، لفرض حظر يغطي الأنشطة التي تتجاوز الأنشطة الخاضعة للرقابة. واعترف بعدم تقديمه تلك الحجة من قبل.

68. وبما أن الحجة تتعلق بالولاية القضائية، فإننا سننظر فيها.

69. تتناول الحجة بشكل أساسي ما يلي: تنص المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005 ("قانون مركز قطر للمال") على ما يلي:



تأسست [هيئة تنظيم مركز قطر للمال] بموجب أحكام هذا القانون، لأغراض تنظيم، وترخيص، والإشراف على أعمال الخدمات المصرفية، والمعاملات المالية وأنشطة التأمين التي تباشر في مركز قطر للمال أو من خلاله وتكون... الهيئة الوحيدة التي تتمتع بالاختصاص القضائي لتنظيم هذه الأنشطة وترخيصها والإشراف عليها.

70. يتجاوز الحظر الذي يغطي الأنشطة خارج نطاق "أعمال الخدمات المصرفية والمعاملات المالية وأنشطة التأمين" أغراض هيئة تنظيم مركز قطر للمال ويتجاوز حدود صلاحياتها. وينبغي ترك هذا الحظر لهيئة مركز قطر للمال، التي تتمتع باختصاص قضائي أوسع وفقاً للمواد رقم 2، و5، و6 من قانون مركز قطر للمال والجزء رقم 5 من قواعد هيئة مركز قطر للمال لعام 2023.

71. تكمن المشكلة في هذه الحجة في أنها تقرأ الأغراض المعلنة لإنشاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال على أنها تحد بالضرورة من صلاحياتها. وليس هناك ما ينص على ذلك في المادة رقم 8 أو في أي مكان آخر في قانون مركز قطر للمال.

72. تعد الأغراض والصلاحيات مرتبطة ببعضها البعض. وتعتبر الوكالة أنها تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، حتى لو لم تكن هذه الصلاحيات منصوصاً عليها صراحةً. ولا ينطبق هذا المنطق على عكس ذلك. كما لا تحد الأغراض من الصلاحيات التي يمكن منحها للوكالة.

73. تنص المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال نفسه على تحديد صلاحيات هيئة تنظيم مركز قطر للمال من خلال أحكام قانونية أخرى. وتنص الفقرة الثانية من المادة رقم (8) على ما يلي:

بموجب أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأحكام الواردة في الملحق 4، تحدد اللوائح التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء، تشكيل الهيئة التنظيمية وكيفية إدارتها، وأهدافها، وواجباتها، ووظائفها، وصلاحياتها (بما في ذلك من دون حصر الأنشطة المحددة الخاضعة للرقابة، والترخيص والإشراف بواسطة الهيئة التنظيمية)، ولا يجوز تعديل أو إلغاء هذه اللوائح إلا بموافقة مجلس الوزراء. (تمت إضافة تأكيد)

74. تتمثل اللوائح التي تحدد "إدارة هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وأهدافها، وواجباتها، ووظائفها، وصلاحياتها وتشكيلها" في لائحة الخدمات المالية. ولا يطعن السيد/ فايس في صلاحية لائحة الخدمات المالية. وينص عدد من المواد الواردة فيها بوضوح على أن دور هيئة تنظيم مركز قطر للمال لا يقتصر على أعمال الخدمات المصرفية، والمعاملات المالية وأنشطة التأمين.

75. تنص المادة 12(3) من لائحة الخدمات المالية على الأهداف الواسعة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، بما في ذلك:

(أ) تعزيز والحفاظ على كفاءة، وشفافية ونزاهة مركز قطر للمال؛

(ب) تعزيز والحفاظ على ثقة المستخدمين والمستخدمين المرتقبين لمركز قطر للمال في مركز قطر للمال..

(د) منع، وكشف وتقييد السلوك الذي يسبب أو قد يسبب الضرر بسمعة مركز قطر للمال، من خلال وسائل ملائمة بما فيها فرض الغرامات والعقوبات الأخرى...

76. توضح هذه الأهداف أن دور هيئة تنظيم مركز قطر للمال يمتد إلى ما هو أبعد من مسائل التمويل و/أو الأنشطة الخاضعة للرقابة، ليشمل مسائل مركز قطر للمال بأكمله.

77. ونظرًا إلى أن المادة 12(3) تحديدًا تمنح هيئة تنظيم مركز قطر للمال دورًا واسعًا، فإن المادة 12(4) تنص على أنه "من حق [هيئة تنظيم مركز قطر للمال] أن تفترض أنها ستحقق أهدافها المتعلقة بمركز قطر للمال من خلال تحقيق تلك الأهداف في ما يتعلق بالنظام المالي المطبق داخل مركز قطر للمال"،

78. يعتبر التصميم التنظيمي العام مفهومًا. وتعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال وكالة مؤسسة في مركز قطر للمال وتلعب دورًا في تعزيز والحفاظ على مركز قطر للمال. وبطبيعة الحال، ستركز هيئة تنظيم مركز قطر للمال وينبغي أن تركز على مسائل التمويل باعتبارها نطاق مسؤوليتها الرئيسية. وقد تفترض أنه من خلال القيام بذلك، فإنها تساعد بالفعل على تحقيق الأهداف الأكبر.

79. هذا لا يعني أن مهام هيئة تنظيم مركز قطر للمال تقتصر على نطاق مسؤوليتها الرئيسية. على العكس من ذلك، فهذا يعني أن الجهة التنظيمية قد تصل في بعض الأحيان إلى ما هو أبعد من مجال تركيزها.

80. تنص المادة 62(3) من لوائح الخدمات المالية على أنه يجوز لهيئة تنظيم مركز قطر للمال "أن تحظر على أي شخص أداء وظيفة محددة، أو أي وظيفة تقع ضمن وصف محدد أو أي وظيفة". (تمت إضافة تأكيد)

81. يشير مصطلح "أي وظيفة" إلى أي وظيفة داخل مركز قطر للمال. هذا هو معناها الواضح وكذلك المعنى الذي يحقق التصميم التنظيمي ويعزز على أفضل وجه. راجع أيضًا: باتريك بايرس فيل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2023] QIC (RT) 2 في الفقرة 17 وجان مارك مانتيجاني ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2023] QIC (RT) في الفقرة 16.

82. نستنتج أن سلطة هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وبالتالي محكمة التنظيم، في إصدار أوامر الحظر لا تقتصر على الأنشطة الخاضعة للرقابة.

### ملاءمة هذا الحظر

83. بالانتقال إلى المسألة الثانية التي أثرت حول أمر الحظر، يؤكد السيد/ فايس أن حظر مشاركته في أي نشاط تجاري في مركز قطر للمال مبالغ فيه بشكل كبير.

84. وقد تم تقديم ثلاث حجج بالنيابة عن السيد/ فايس. أولاً، لا يخدم هذا الحظر أيًا من الأغراض التنظيمية المنصوص عليها في قضية بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ثانيًا، لا يرتبط نطاق الحظر منطقيًا بالمخالفات. ثالثًا، ركزت مستندات دفوع هيئة تنظيم مركز قطر للمال المقدمة إلى محكمة التنظيم على مجال التمويل وحماية العملاء.

85. يمكن دحض الحجة الثالثة بسرعة. إن محكمة التنظيم مكلفة بالتوصل إلى قرارها الخاص وليست مقيدة بمستندات دفوع هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وعلاوة على ذلك، فإنه في هذه القضية، كانت محكمة التنظيم تراجع الحظر الذي فرضته هيئة تنظيم مركز قطر للمال والذي غطى بالفعل أي وظيفة في مركز قطر للمال بما في ذلك الأنشطة التي تتجاوز الأنشطة الخاضعة للرقابة. ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في ما كان محل مناقشة.

86. أما بالنسبة إلى الحجة الثانية، إذا كان المقصود أن نطاق الحظر يمتد إلى ما هو أبعد من الأنشطة الخاضعة للرقابة وبهذه الطريقة لا علاقة له بالمخالفات (التي، بحكم تعريفها، يجب أن تتعلق بالأنشطة الخاضعة للرقابة)، فهي في الحقيقة حجة قانونية وهي الحجة نفسها التي تطعن في سلطة هيئة تنظيم مركز قطر للمال. للأسباب التي قد ناقشناها أعلاه، نجدها مخالفة للحجة المثارة.

87. إذا كان المقصود بالحجة الثانية أن طبيعة المخالفات لا يمكن أن تكون مرتبطة بأنشطة غير خاضعة للرقابة، فإن الحجة غير صحيحة من الناحية الواقعية. كما وجدت محكمة التنظيم، فقد أظهر السيد/ فايس افتقارًا إلى النزاهة. وتكمن طبيعة هذا الفشل في أنه يمكن أن يؤثر ليس فقط في قدرة الفرد على أداء وظائف العمل في الأنشطة الخاضعة للرقابة، ولكن أيضًا في كل أنشطة الأعمال التجارية.

88. بالنسبة إلى حجته الأولى، يستشهد السيد/ فايس بالفقرة رقم 20 من قرار محكمة التنظيم في قضية بيرييرا/ ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال والتي قالت فيها هيئة التنظيم إن الغرض الأساسي من أمر الحظر يتمثل في "حماية العامة (ومركز قطر للمال والنظام المالي نفسه) حيث يُظهر سلوك الشخص الخاضع للرقابة عدم الملاءمة للقيام لدور أو أدوار معينة في شركة خاضعة للرقابة".

89. يبدو أن التركيز المطلوب ينصب على الإشارة إلى "عدم الملاءمة لدور أو أدوار معينة"، مع ما يترتب على ذلك من أن نطاق الحظر ينبغي أن يقتصر على هذا الدور أو تلك الأدوار. ويتضح أن وجهة النظر حول الغرض من أمر الحظر خاطئة بوضوح ولا يمكن أن تكون ما قصدته محكمة التنظيم. وغالبًا ما يكون فشل الشخص أو سوء سلوكه في دور واحد – كما تتحدى بالقول عادة – لا يقتصر على ذلك الدور. ويعد الافتقار إلى النزاهة مثالاً واضحاً على ذلك.

90. ينبغي أن يكون التركيز الصحيح على الإشارة إلى "حماية العامة (ومركز قطر للمال والنظام المالي نفسه)". ولذلك فإن السؤال يكمن في كيفية حماية العامة ومركز قطر للمال من فشل الشخص أو سوء سلوكه. في هذه القضية، كما قد أشرنا سابقاً، فإن طبيعة فشل السيد/ فايس تتمثل في أنه يمكن أن يؤثر في قدرته على أداء وظائف العمل في أنشطة الأعمال التجارية بشكل عام. من المناسب السعي إلى حماية الجمهور ومركز قطر للمال في ما يتعلق بكل هذه الأنشطة وليس فقط في ما يتعلق بالأنشطة الخاضعة للرقابة.

91. أخيراً، نقر بحجة السيد/ فايس بأن الحظر الذي يغطي كل الوظائف في مركز قطر للمال قد يعني أنه قد يفقد حقه في الإقامة في دولة قطر. ولكن، هذا عامل يجب مراعاته في التخفيف. وقد أحاطت محكمة التنظيم علماً بذلك بالفعل (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 169(4)). كما هو موضح أعلاه وفي القضايا أدناه، ينبغي أن تحجم هذه المحكمة عن إعادة البت، مرة ثالثة، في مقدار الغرامة أو مدة الحظر. وللأسباب نفسها، لن نعيد تقييم عامل خسارة ميزة الإقامة.

92. حتى لو فعلنا ذلك، يبدو لنا أنه طالما أن حماية العامة تبرر نطاق الحظر، فإن التأثير في إمكانات توظيف الشخص، وبالتالي، وضع إقامته، يجب أن يكون اعتباراً ثانوياً.

93. باختصار، نرى أن طعن السيد/ فايس ضد أمر الحظر قد فشل.

## التكاليف

94. بالنسبة إلى التكاليف، فقد فشل استئناف السيد/ فايس إلى حد كبير. ولم ينجح إلا بقدر محدود في الحصول على فرصة لسداد الغرامة بالتقسيط. لهذا، فإنه قدم أدلة جديدة.

95. نصدر أمراً قضائياً مؤقتاً بأن يدفع السيد فايس 75٪ من تكاليف هيئة تنظيم مركز قطر للمال أو في هذا الاستئناف. وتجنباً للشك، سيتم دفع هذا المبلغ على الفور وليس بالتقسيط. ولا تُعد التكاليف الموقعة بمثابة عقوبة. بل أحد سبل الانتصاف الشرعية للطرف الفائز.

96. إذا تنازع أي من الطرفين على أمر مختلف، يجب تقديم مستندات دفوع مكتوبة، تقتصر على صفتين، في غضون سبعة (7) أيام من هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم تقديم مستندات الدفع هذه، يصبح الحكم نهائياً عند انتهاء فترة السبع (7) أيام.

## الاستنتاج الشامل بشأن الغرامة

97. نسمح بالاستئناف فقط إلى الحد الذي يملك فيه السيد/ فايس الوقت لدفع الغرامة المالية وفقاً للشروط الموضحة أعلاه.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُثِّلَ المستأنف السيدة إيمي روجرز، مستشارة الملك والسيد مايكل وايت والسيد توماس أوج كمحامين مساعدين (11 كينجز بنش ووك، لندن، المملكة المتحدة)، بموجب تعليمات صادرة من إيفرشيذر ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مُثِّلَ المستأنف ضدها السيد/ بن جافي، مستشار الملكة (بلاكستون تشامبرز للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة)، وناثاشا بارنز كمحام مساعد (1 كراون أوفيس رو، لندن، المملكة المتحدة)، بناءً على تعليمات صادرة من الإدارة القانونية الداخلية لدى المستأنف ضدها.